

# مِلْجَمُ الْوَقَائِعِ الْمَضْمُونِ

العدد ٨٥ - الصادر في يوم الاثنين ٢٦ رجب سنة ١٣٦٣ (١٧ يوليو سنة ١٩٤٤)

هانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لكلية الطب

بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُمدل المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب على الوجه الآتي :

المادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة إعدادية . وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الحيوية ، علم الحياة ، التشريح البشري ، علم الأنسجة ( التشريح الميكروسكوبي ) ، علم الخلايا ، علم الأجنة ، الفسيولوجيا ، الفسيولوجيا التجريبية ، المادة الطبية ، الباثولوجيا العامة ، الباثولوجيا الخاصة ، الباثولوجيا الاكلينيكية ، الأقرباذين ، الأقرباذين التطبيقي ، فن تركيب العقاقير ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، علم الصحة والطب الوقائي ، الرمد ، أمراض النساء والتوليد ، الأشعة ، الطب الطبيعي ، الطب الشرعي ، علم النفس والتحليل النفسي ، تاريخ الطب .

لوتتعلق الطلبة في هذه المواد مقررات إضافية في الفروع الخاصة المتصلة بها ، وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

المادة ٤ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يتحن فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتقاهم من سنة الى التي تليها .

ولا تمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن ينجح في الامتحان النهائي .

المادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية طبقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية .

المادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية .

المادة ٢٥ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية ، وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء غير العضوية ، علم الحياة ، علم المعادن الخاصة بطب الأسنان ، علم صناعة الأسنان ، التشريح البشري ، علم الأنسجة ، التشريح الخاص بطب الأسنان ، الفسيولوجيا البشرية ، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان ، علم الخلايا ، الباثولوجيا العامة ، البكتريولوجيا العامة ، الأمراض الباطنية العامة ، الجراحة العامة ، التخدير ، المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان ، الجراحة الخاصة بطب الأسنان ، باثولوجيا طب الأسنان ، بكتريولوجيا طب الأسنان ، أشعة طب الأسنان ، عمليات جراحة الأسنان ، تقويم الأسنان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

المادة ٢٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ، وتبين المواد التي يتحن فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتقاهم من سنة الى التي تليها .

ولا تمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان إلا لمن ينجح في الامتحان النهائي .

المادة ٢٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية طبقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية .

المادة ٢٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية .

المادة ٣٤ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنوات تسبقها سنة إعدادية . وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء الصيدلانية ، علم الحياة ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة نغشها ، فن تركيب العقاقير ، علم السموم ، مبادئ علم الصحة ، مبادئ البكتريولوجيا الإسعاف الأولى ، اللغة الفرنسية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

المادة ٣٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يتحن فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتقاهم من سنة الى التي تليها .

ولا تمنح درجة البكالوريوس في الصيدلة إلا لمن ينجح في الامتحان النهائي .

المادة ٣٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية ، طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٣٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٥٤ - يُفصل من الكلية :

١) كل طالب يسب في الامتحان الإعدادي مالم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

٢) كل طالب يسب أربع مرات في الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في طب وجراحة الأسنان أو في الصيدلة .

٣) كل طالب يسب خمس مرات في أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ، عدا الامتحان النهائي .

٤) ما الامتحان النهائي فإن الطالب الذي يسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

٥) يُفصل الطالب الذي يسب في علم واحد في الامتحان الرابع لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة ، معاملة الطالب الذي يسب في الامتحان النهائي .

٦) بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات والزائرات الصحيات ، فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخيص فنن بالتقدم لامتحان من الخارج .

المادة ٢ - تُكفى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من اللائحة الأساسية لكلية الطب .

المادة ٣ - تُكفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤-١٩٤٥

تُكفى بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يولي سنة ١٩٤٤) .

هـاروق

تُكفى حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
 أحمد حُجيب اللّلالى      هُصطفى النّحاس

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤

بالغاء بعض أحكام اللّائحتين الأساسيّة والداخليّة لكلية العلوم بجامعة فؤاد الأوّل

هُجن هـاروق الأوّل ملك هُصر

هُزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسيّة لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخليّة لكلية المذكورة .

هـاروق

تُكفى حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
 أحمد حُجيب اللّلالى      هُصطفى النّحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٤

بشأن الرسوم البريدية عن المجلات

هُجن هـاروق الأوّل ملك هُصر

هُزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد على الوجه الآتي :

”تُكفى بنسبة مائة في المائة الرسوم البريدية الواردة في الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والجدد الأقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا الجرائد اليومية والمجلات الدورية .“

لّلا يسرى هذا الحكم على الرسوم الخاصّة بالطرود .“

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تُكفى بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ (١٦ يولي سنة ١٩٤٤) .

هـاروق

تُكفى حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      رئيس مجلس الوزراء  
 هُبد الفتاح الطويل      هُصطفى النّحاس

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

هُجن هـاروق الأوّل ملك هُصر

هُزدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه ،